

ملخص الزكاة

السلسلة التعليمية في كفايات للعلوم الشرعية

@Kfyat_Islamic





التعريف :

الزكاة : هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

حكمها :

فرض عين على كل مسلم ومسلمة إن تحققت شروط الزكاة عليهما التي سنبينها. قال تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة والى ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» (التوبة ٣٤ ، ٣٥) وجاء فى الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه حين أرسله إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)

الشروط :

١. أن يكون المال مملوكاً مكلية تامة للمكلف بأداء الزكاة .
 ٢. أن يكون المال قابلاً للنماء والزيادة .
 ٣. أن يصل المال للنصاب الشرعى وهى .
- بهيمة الانعام (الغنم والبقر والإبل) حسب العدد

- الأموال والمعادن وعروض التجارة (٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ قيراط أو ٩٦ جرام ذهب عيار ٢١ قيراط.
- الزروع والثمار خمسة أوسق أي ما يعادل ٦٥٣ كيلوجرام .
- الركاز وهو ما يستخرج من المعادن من باطن الأرض وزكاته (٢٠%) .
- ٤. أن يكون المال خالياً من الدين الحال .
- ٥. أن يمر على ملكية المال عاماً واحداً من وقت وصول النصاب ما عدا زكاة الزروع والركاز.
- ٦. أن يكون المال حلاً طيباً .

مصارف الزكاة :

- ١+٢. الفقراء والمساكين : هم الذين لا يجدون قوت يومهم أو لا يجدون معظم قوتهم .
٣. العاملون عليها : هم من يقومون بجمع الزكاة وصرفها .
٤. المؤلفة قلوبهم : غير المسلمين المرجو إسلامهم ، والمسلمون حديثاً المرجو ثباتهم على الاسلام .
٥. الرقاب : وهم العبيد .
٦. الغارمون : المدينون في أغراض مشروعة ولا يملكون سداد ديونهم .
٨. في سبيل الله : المجاهدون الدعوة إلى الإسلام طلبة العلم وغيرهم .
٩. ابن السبيل : المسافر المنقطع عن أهله .

كيفية حساب الزكاة :

- قيمة جرام الذهب يوم إخراج الزكاة * ٨٥ = مبلغ النصاب .
- المبلغ الموجود / ٤٠ = المبلغ الواجب إخراجة .

حكم صرف الزكاة للأقارب :

م	الصف	الحكم	ملاحظات
١	الوالدان	لا يجوز	يجب الإنفاق عليهم حال الضرورة
٢	الجد والجددة	لا يجوز	يجب الإنفاق عليهم حال الضرورة
٣	الأبناء والبنات	لا يجوز	يجب الإنفاق عليهم
٤	الزوجة	لا يجوز	يجب الإنفاق عليها
٥	الزوج	يجوز	بشرط أن يكون من الاصناف الثمانية
٦	الإخوة والأخوات	يجوز	بشرط أن يكون من الاصناف الثمانية
٧	الأعمام والعمات	يجوز	بشرط أن يكون من الاصناف الثمانية
٨	الأخوال والخالات	يجوز	بشرط أن يكون من الاصناف الثمانية
٩	بقية الأقارب	يجوز	بشرط أن يكون من الاصناف الثمانية

جدول الزكوات

١. زكاة الأموال

الرقم	المنف	الحكم الشرعي
١	الذهب و الفضة والألماس والأحجار الكريمة وغيرها لغرض التجارة	تزكى عن قيمتها بـ ٢.٥%
٢	الذهب والفضة لاستعمال المرأة الشخصي الألماس والأحجار الكريمة والبلاطين للاستعمال الشخصي	لا تجب زكاتها إن كان في حدود العرف، أما إن كانت الكمية كبيرة خارجة عن المألوف فتجب الزكاة فيما زاد عن المألوف بنسبة ٢.٥%
٣	الأوراق النقدية	تضم للأموال الزكوية ويزكى بنسبة ٢.٥%
٤	راتب الموظف الشهري	لا تجب الزكاة ولكن يضم ما بقي منه عند تمام الحول
٥	الأثاث والبيت السكني والسيارات المعدة للاستعمال	لا تزكى

٢. الزروع والثمار

الرقم	الصفة	الحكم الشرعي
١	وجود عدة أجناس (حبوب - تمر - شعير ...)	تزكى ، ونصابها كالتالي : <ul style="list-style-type: none"> • إذا كانت السقيا بالآلات ٥% • إذا كانت السقيا بالأمطار ١٠% • إذا كانت السقيا بالخلطة بينهما ٧.٥%
٢	الفواكة والخضروات	لا تزكى إلا إذا كانت للتجارة
٤	الأرض المشغولة بالمساقاة الزراعية	تزكى فيها نسبة وتناسب بين الأطراف
٥	الأرض الزراعية المستأجرة	تكون الزكاة على المستأجر فقط

٣. زكاة الأنعام (الإبل ، والبقر ، والغنم)

الرقم	الصفة	الحكم الشرعي
١	الأنعام المتخذة للتجارة	تزكى زكاة عروض التجارة ٢.٥%
٢	الأنعام العاملة بالحرث والمعلوفة	لا زكاة فيها
٣	الحيوانات الأخرى غير بهيمة الأنعام	لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة
٤	اللبن والصوف وبيض الدجاج	لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة

زكاة الايل

زكاته	المقدار	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقة	٦٠	٤٦
جذعة	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١
ثلاث بنتا لبون	١٢٩	١٢١

ثم في كل أربعين بنت لبون | وفي كل خمسين حقه

- بنت مخاض : بنت سنة ، وسميت بذلك لأنها أمها حامل .
- بنت لبون : ما لها سنتان ، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن .
- حقة : ما لها ثلاث سنوات ، وسميت بذلك لأن استحقت الركوب.
- جذعة : ما لها أربع سنوات.

زكاة البقر		
زكاته	المقدار	
	إلى	من
تبيع أو تبيعه	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعتان	٦٩	٦٠

ثم في كل ٣٠ تبيع | وفي كل ٤٠ مسنة
التبيع أو التبيعة ما لها سنة
المسنة ما لها سنتان

زكاة الغنم		
زكاته	المقدار	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١

ثم في كل ١٠ شاة

- لا يؤخذ في الصدقة معيبة ولا هرمة ولا شرار المال
- لا يؤخذ في الصدقة الهزيلة ولا المخاض ولا الأكله ولا خيار المال